89695 ـ هل يجوز جمع التقديم في البلاد التي يتأخر فيها وقت العشاء ؟

السؤال

لي ابن عمره 12سنة ونصف سؤالي هو: هل يجوز له أن يقدم صلاة العشاء بحيث يصليها بعد صلاة المغرب مباشرة وذلك لأنه يستيقظ في الصباح مبكرا ليدرك صلاة الفجر قبل الشروق ثم يذهب إلى المدرسة وبعد بضعة أشهر من الآن سيكون وقت صلاة الفجر مبكرا جدا في حين تكون صلاة العشاء متأخرة بالنسبة له لأنه يدرس حيث تصل إلى الساعة 11:45 .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الأصل أن تصلى كل صلاة في وقتها المحدد لها شرعاً ، لقول الله تعالى : (إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً) النساء/103 . أي : لها وقت محدد ، والجمع بين الصلاتين لا يجوز إلا إذا كان هناك عذرا كالسفر والمطر والمشقة ، فإذا كان وقت صلاة العشاء متأخراً ووقت الفجر مبكراً بحيث تحصل المشقة من فعل صلاة العشاء في وقتها فلا حرج حينئذ من جمعها مع صلاة المغرب جمع تقديم .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : عن بلاد يتأخر فيها مغيب الشفق الأحمر الذي به يدخل وقت العشاء ويشق عليهم انتظاره ؟

فأجاب بقوله : " إن كان الشفق لا يغيب حتى يطلع الفجر ، أو يغيب في زمن لا يتسع لصلاة العشاء قبل طلوع الفجر فهؤلاء في حكم من لا وقت للعشاء عندهم فيقدرون وقته بأقرب البلاد إليهم ممن لهم وقت عشاء معتبر ، وقيل : يعتبر بوقته في مكة ، لأنها أم القرى .

وإن كان الشفق يغيب قبل الفجر بوقت طويل يتسع لصلاة العشاء فإنه يلزمهم الانتظار حتى يغيب إلا أن يشق عليهم الانتظار ، فحينئذ يجوز لهم جمع العشاء إلى المغرب جمع تقديم دفعا للحرج والمشقة لقوله تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) ، ولقوله : (وما جعل عليكم في الدين من حرج). وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا مطر) قالوا : ما أراد إلى ذلك ؟ قال : (أراد أن لا يحرج أمته) ، أي : لا يلحقها الحرج بترك الجمع . وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح " انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (12/206).

والله أعلم .